معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كما في الخسوف اي كما يصلي في خسوف
القمر فرادى وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام
بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين ويجهر وقال
في المبسوط الصلاة في خسوف القمر حسنة وكذا الظلمة والريح والفزع
اي الخوف باب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقي والمناسبة بين
البابين والباب السابق ان صلاة الخسوف والاستسقاء تؤدي باكثر
الجمع العظيم كصلاة العيد او لان للانسان حالتين حالة السرور وحالة
الخوف فلما فرغ عن بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها
في حالة الخوف له صلاة لا بجماعة ولا بخطبة وله دعاء واستغفار
عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة
ويخطب كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات لا قلب رداء مطلقا
سواء كان اماما او مقتديا وقال الشافعي يقلب الامام رداءه دون
القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة وكذا القوم
وقلبه ان كان مربعا بان كان خميصة وهو كساء يجعل اعلاه اسفله
وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والا
يمين ولا حضور ذمي وقال مالك ان اخرجوا لم يمنعوا والحاجة
للاستسقاء ثلاثة ايام باب صلاة الخوف والمناسبة
بينهما ظاهرة باعتبار دليل الثاني وهي مشروعة في زماننا خلافا

لابي

لابي يوسف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف من الو
قف لا من الوقوف الامام طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة ركعة
واحدة لو كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي لو كان
مقيما ومضت هذه الطائفة التي صلت مع الامام الى العدو
وجاءت تلك الطائفة التي لم تصل فصلى الامام بهم اي بالطائفة
الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام
مقيما والصلاة رباعية وسلم الامام خلافا للشافعي وذهبوا الى
الطائفة الثانية اليهم اي الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا
ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية وركعتان ان كانت رباعية بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا اي الطائفة الاولى ومضوا ثم جاءت الطا
ئفة الاخرى وهي الطائفة الثانية واتموا ما بقي وهو ركعة
ان كانت ثنائية او ركعتان ان كانت رباعية بقراءة لانهم مسبو
قون وقال مالك يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر الى ان يتم
الامام قاعدا بعد ما رفع راسه من السجود وينتظر
الى مجيئهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم ينتظر الامام ليصلي
بالطائفة الاول الركعة الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت
الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون
لقضاء الركعة الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتى
يقضي الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون وصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)